

التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي

Insurance policy in the frame work of Takaful system

فضيلة بوليلة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2

aya.sofiane10@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/13 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التأمين التكافلي، باعتباره نظام يقوم على أسلوب تعاقدية قرر كبديل شرعي للتأمين التقليدي، وله دور هام خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يسعى لتقديم خدمات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويرتكز أساسا على التعاون والتكافل بين الأفراد. وقد عرف هذا التأمين تطورات هامة في الدول التي تعمل به بما فيها الجزائر، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تركز على تبيان مختلف جوانب التأمين التكافلي كنظام وكعقد من خلال تعريفه وتحديد أنواعه ثم تبيان الإطار القانوني لهذا العقد، بتحديد أركانه ومختلف إجراءاته، ثم تبيان الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها هذا العقد، والتي تميزه عن غيره من عقود التأمين التقليدية. **الكلمات المفتاحية:** التأمين التكافلي، عقد، المشاركون، الاشتراك، الرقابة الشرعية، مبادئ الشريعة.

Abstract:

This research deals with Takaful also called Islamic insurance that is considered as a system relying on a cooperative (system) method.

It is established as a compliant alternative to the conventional insurance, and it plays an important role, especially in the economic and social domains/ fields.

It aims at providing services according to the sharia (Islamic laws) principles.

Takaful system of insurance is mainly based on mutual cooperation and assistance between groups of participants. In other words, it is the provision of shared contributions to help those who are in need. Moreover, this insurance witnessed important developments in the countries of the world that us it, such as Algeria.

This study focuses on displaying the different aspects of Takaful insurance as a system and as a contract by defining it and determining its different types.

In addition to this research shows the legal frame work of this contract by determining its components and its different procedures.

It also demonstrates the characteristics and tenets of this insurance and what differentiates it from other conventional insurances.

Keywords: Takaful insurance, participants, mutual cooperation, contract, legal control, sharia principles.

التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي

المقدمة:

ظهر التأمين التكافلي كبديل ومنافس في نفس الوقت للتأمين التقليدي، يصبو لحماية الفرد وتحقيق الأمن له، وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما أدى إلى انتشار مثل هذا النظام في معظم الدول الإسلامية بما فيها الجزائر، وسعي هذه الدول إلى تحيين منظومتها القانونية بإدراج مثل هذا النظام فيها، على نحو يعزز من إنفاق الفرد في هذا المجال لتحقيق أهدافه ومبادئه، التي تركز أساسا على التعاون والتضامن فيما بين الأفراد في مواجهة الأخطار، وبذلك تقديم خدمة بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الربا والغرر، وبالتالي تحقيق التعاون بين المشتركين وليس الربح.

وقد تبنت الجزائر نظام التأمين التكافلي كبديل شرعي لعقد التأمين التجاري وحددت ملامحه الأساسية بموجب المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95 - 107¹، والتي استحدثت بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020²، بحيث تم السماح بموجب نص المادة المذكور لشركات التأمين بإجراء معاملات تأمين على شكل تكافل.

وبذلك تكون الجزائر متأخرة على خلاف بعض الدول الإسلامية في تجسيد نظام التأمين التكافلي، لكون أول تطبيق فعلي لهذا النظام كان سنة 1987 بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني.

وقد كانت السودان السباقة لإنشاء شركة تأمين تكافلي سنة 1979 بالخرطوم، والتي أنشئت من قبل بنك فيصل الإسلامي³.

فالجزائر وكما سلف الذكر عرفت نظام التأمين التكافلي خلال سنة 2020 ليتم تحديد شروط وكيفيات تطبيق نص المادة 203 المذكورة عن طريق التنظيم، والذي صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-81⁴.

والجدير بالذكر أن الجزائر عرفت تجربة تطبيق التأمين التكافلي قبل تقنينه، وكان ذلك نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية رائدة في هذا المجال، ممثلة بشركة سلامة للتأمينات المؤسسة سنة 2006، وهي الشركة الوحيدة التي كانت تمارس التأمين التكافلي في الجزائر، وهي الوحيدة كذلك التي كانت تملك هيئة رقابة شرعية⁵.

ويعد التأمين التكافلي في الجزائر كسائر الدول الأخرى نظام يعتمد على أسلوب التعاقد، الذي يتم عن طريق إبرام عقد بين أطراف محددين، بهدف تقديم خدمة تعاونية مشروعة كما سلف الذكر، خالية

التعاقف في إطار نظام التأمين التكافلي

من الغرر المفسد للعقد وسائر الأمور المحظورة، من خلال تقديم اشتراكات على وجه محدد تشكل محفظة تأمينية، يسدد من خلالها التعويضات عند وقوع الضرر، مع توزيع الفائض للمستحقين⁶. ونظرا للدور الذي أصبح يلعبه عقد التأمين التكافلي في ظل نظامه واهتمام المشرع الجزائري به من خلال تقريره بنصوص قانونية حديثة، وكذا تقرير كيفية تطبيقه، ومنافسته لعقود التأمين التقليدية، وسعي شركات التأمين للعمل بهذا النظام، ونشره أكثر فأكثر في الوسط الاجتماعي، جعل من هذا الموضوع ذو أهمية بالغة خاصة في الآونة الأخيرة التي عرفت وكما سبق القول ظهور نصوص قانونية حديثة تنظمه.

ونظرا لخصوصية عقد التأمين التكافلي بات من اللزوم التطرق إلى كل جوانب هذا العقد، لتحديد تحديد دقيقا يميزه عن غيره من عقود التأمين التقليدية.

ويتمثل الهدف من الدراسة في محاولة توضيح المفاهيم الخاصة بالتأمين التكافلي، وتحديد الإطار القانوني للعقد في إطار هذا النظام.

والإشكالية المطروحة في هذا المجال تتمثل في: ما المقصود بالتأمين التكافلي، وما هو الإطار القانوني لعقد التأمين التكافلي في الجزائر؟

وقد تم اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي، وهو المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة الموضوع، وذلك من خلال عرض مفهوم التأمين التكافلي، ثم تحديد الإطار القانوني لعقد التأمين التكافلي في إطار هذا النظام. وللإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تحديد مفهوم التأمين التكافلي من حيث التعريف ومن حيث أنواعه، وفي المبحث الثاني تحديد النظام القانوني لعقد التأمين التكافلي من خلال التطرق إلى أركان وإجراءات هذا العقد، ثم تبيان خصائصه والمبادئ التي يقوم عليها، وهو ما سنتولاه بالتفصيل فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي وكما سبق القول عبارة عن نظام قائم بذاته له مقوماته الخاصة به، مع الإشارة إلى أنه أطلقت عليه عدة تسميات تختلف في المبنى وتشتبك في المعنى، منها التأمين التبادلي، التأمين الإسلامي، والتأمين التكافلي.

ونظراً لحدثة هذا النظام وأهميته العملية بات لزاماً تحديد تعريفه مع تبيان أنواعه، وهو ما سنوضحه من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي

سنتناول تحديد تعريف التأمين التكافلي لغة ثم اصطلاحاً، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي لغة

مادام أن التأمين التكافلي هو مصطلح مركب من كلمتي التأمين والتكافل، فإننا سنتولى تحديد التعريف اللغوي لكل كلمة على حدى، لعدم وجود تعريف لغوي يشملهما معا، وهو ما سنوضحه فيمايلي:

أولا: تعريف التأمين لغة

التأمين مصدره أمن، المشكل من ثلاث حروف، هي الهمزة والميم والنون، له أصلين مقاربان، أحدهما الأمانة، والتي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق⁷. ويقال أمن أمنا وأمانا وأمانة وإمنا وأمنة، اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمن وأمين، يقال لك الأمان أي قد آمنتك، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر، منه سلم، وأمن فلانا على كذا: وثق فيه واطمأن إليه، أو جعله أمينا عليه⁸.

ثانيا: تعريف التكافل لغة

التكافل مشتق من كلمة كفل بالتحريك، ويعني العجز، وقيل ردف العجز، قيل القطن يكون للإنسان والدابة، وإنها لعجزاء الكفل، الجمع أكفال.

والكفل من مراكب الرجال، وهو كساء يؤخذ فيعقد طرفا ثم يلقي مقدمه ومؤخره على الكاهل بمايلي العجز، وقيل هو شيء مستدير يتخذ من خرق أو غير ذلك، ويوضع على سنام البعير⁹، وهوما اكتفل به الراكب، أي أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب، وتكفل أو كفله إياه وكفله ضمنه، والكافل والكفيل الضامن¹⁰، والمكافل المجاور المحالف، والمعاهد المعاهد¹¹.

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي اصطلاحا

كما هو معلوم فإنه لإيجاد تعريف لمصطلح قانوني معين لابد من تفحص النصوص القانونية المنظمة له، والتي قد تشمل ذلك في متنها، وفي حالة العكس أي خلوها من التعريف نرجع إلى الفقه، باعتبار الأمر متروك له في هذه الحالة الأخيرة.

وبالنسبة للتأمين التكافلي فإنه وكما سبق القول هو نظام حديث النشأة في الجزائر، وذو أهمية بالغة، وعلى هذا الأساس فقد تضمنت الأحكام القانونية المنظمة له تعريفه على أنه " نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى، ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم " المشاركون"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أوفي نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو

التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي

بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين أو حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها"¹². ومن التعريفات الفقهية عرف على أنه "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، يتم التعويض منه عن الأضرار اللاحقة بالمشاركين، جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها"¹³. فالتأمين التكافلي بذلك تقوم به شركات التأمين ذات طابع تعاوني بين مجموعة من الأعضاء لخطر واحد، من خلال إبرام عقود بينهم، ويعوض من لحقه الخطر المؤمن عليه، وذلك مقابل دفع المشتركين اشتراكات¹⁴.

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي

طبقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 فإن التأمين التكافلي من حيث موضوعه ينقسم إلى نوعين هما: التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام، وهو ما سنتولى تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: التأمين التكافلي العائلي

إن هذا النوع من التأمين طبقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور يتوافق والتأمين على الأشخاص المذكور في النقطة 01 من أحكام المادة 203 من قانون التأمينات، هذا الأخير الذي موضوعه التأمين الشخصي من الأخطار المهددة لسلامة الجسم أو الحياة أو القدرة على التمييز. وعلى هذا الأساس فإن التأمين التكافلي يشمل الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم، وبالتالي فإنه يقوم بتوفير مساعدة مالية للمشاركين وعائلاتهم في حالة الحوادث المتعلقة بالوفاة أو العجز، وهذا ما يتطلب عادة من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل¹⁵.

وبذلك يكون التأمين التكافلي العائلي صورة من صور التأمين الشخصي إلى جانب الصور الأخرى المتمثلة في التأمين على الحياة، والتأمين على الوفاة، والتأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط من الإصابات¹⁶.

الفرع الثاني: التأمين التكافلي العام

طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السالف الذكر فإن هذا التأمين يوافق التأمين على الأضرار المحدد في النقطة 02 من المادة 203 من قانون التأمينات، هذا الأخير الذي يشمل التأمين من الخسارة التي تصيب الذمة المالية، ويشكل حماية ضد نتائج الحوادث التي تلحق أضرار مادية، ويكون ذلك في شكل تعويض عن الخسائر المالية نتيجة تحقق خطر محدد ويندرج ضمن هذا النوع من التأمينات تأمينات المسؤولية المدنية، وتأمين الأشياء¹⁷.

التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي

بالنسبة للتأمين التكافلي من المسؤولية فهو يشمل التعويض عن مختلف الأخطار الناجمة عن المسؤولية تجاه الغير كالحريق، وحوادث العمل، وحوادث النقل، والأخطار المهنية، وأي تأمين كان من المسؤولية المدنية بشكل عام، وفي هذا الصدد يمنح للمؤمن له (المشارك) كل المبالغ الواجبة عليه بسبب الحوادث المسببة للغير بسبب خطأ غير متعمد أو تقصير منه¹⁸.

أما بالنسبة للتأمين التكافلي على الأشياء، فهو يشكل العديد من التأمينات باختلاف الخطر المؤمن عليه، كالتأمين على الممتلكات، التأمين البحري، تأمين الطيران، والتأمين على الحيوانات، التأمين على تلف المزروعات... إلخ.

فالتأمين التكافلي العام يوفر تعويضا تكافليا عند حدوث خسارة أو ضرر ناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها الممتلكات، وبرامج هذا التأمين عبارة عن عقود ضمان قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)¹⁹.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقد التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي وطبقا للأحكام القانونية المنظمة له في القانون الجزائري والسابق الإشارة إليها يعد نظام يقوم على أسلوب تعاقدية، من خلال اللجوء إلى إبرام عقد كامل الأركان في هذا المجال، يشكل عملية تعاونية وفق إجراءات محددة تحكمها الأطر القانونية، وترتكز على جملة من الخصائص والمبادئ المنظمة لتلك العلاقة التعاقدية، على نحو يتماشى والطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة، فيكون بذلك العقد كوسيلة لتقليل الضرر الناتج عن الأخطار التي يمكن أن تحصل للإنسان في ذاته، أو ممتلكاته، أو مما قد يسببه لغيره، وعلى هذا الأساس فإننا سنتولى في هذا المبحث التطرق إلى أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي، ثم تحديد خصائص ومبادئ هذا العقد، وهو ما سنتولاه بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي

إن الاتفاق في إطار التأمين التكافلي يكون في شكل عقد كامل الأركان، يخضع في إبرامه للأحكام العامة للعقد، وهو من العقود الرضائية الملزمة لجانبيين، وبذلك يتشابه مع كل العقود الرضائية في أركان العقد، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب.

وتتسم العملية التعاقدية بإتباع مجموعة من الإجراءات المعهودة، وهو ما سنتولى توضيحه

فيما يلي:

الفرع الأول: أركان عقد التأمين التكافلي

التعاقد فى إطار نظام التأمين التكافلى

إن عقد التأمين التكافلى وكما سبق القول هو من العقود الرضائية الملزمة لجانبيين، وبمجرد توفر التراضى والمحل والسبب ينعقد العقد، ويكون منتجا لجميع آثاره²⁰، وهى الأركان التى سنتولاها بالشرح فىمايلى:

أولا: التراضى

نصت على هذا الركن المادة 59 ق م، ويتوافر هذا الركن بتطابق إرادتين، بصور الإيجاب والقبول من طرفين لهما أهلية التعاقد²¹، وهذين الأخيرين هما المتعاقدان، وهما المؤمن والذى يمثل الطرف المتعهد بدفع التعويض عن الخسائر عند تحقق الخطر، وهو الهيئة أو الشركة التى تنظم عمليات التأمينات من جمع التبرعات، ودفع التعويضات واستثمار أموال التأمين فى صناديق، ضمن ضوابط شرعية باعتبارها وكالة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، وتقوم لجنة الإشراف الشرعى بمتابعة ومراقبة جميع العمليات فى هذا المجال وإبداء الرأى الإلزامى بشأنها، هذه الهيئة التى يجب على الشركة إنشائها عملا بأحكام المادة 15 ومايليها من المرسوم التنفيذى 21-81 المذكور.

والطرف الثانى هو المشترك أو المؤمن له، والذى يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع للشركة، هذه الأخيرة التى لها حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه.

والعلاقة التعاقدية بين هيئة المشتركين هى عقد التأمين التكافلى يتمثل أساسا فى وجود صندوق مشترك بين المشتركين يسمى فى صلب أحكام المادة 02 من نفس المرسوم "صندوق المشاركين"، تتولى تسييره الشركة، التى تمارس التأمين التكافلى طبقا للمادة 08 من نفس المرسوم وفقا لنماذج الوكالة أو المضاربة أو النموذج المختلط، هذه النماذج المحددة فى أحكام المادة 09 ومايليها من المرسوم التنفيذى المذكور.

وأما عن صيغة العقد فهى الإيجاب والقبول، بحيث يتولى المشترك إقرار التبرع بمبلغ الاشتراك لصالح الصندوق، وبموجب الصيغة يقوم المشترك بتوكيل الشركة للقيام بما تم ذكره مسبقا، كما تحدد بموجب ذلك العلاقة بين هذا الأخير والشركة وهيئة المشتركين، وتبرز مختلف الالتزامات والحقوق بين الأطراف.

ثانيا: المحل

إن محل العقد هو الالتزام الذى يترتب عليه، فالعقد يترتب التزام بالقيام بالعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء²².

التعاقد فى إطار نظام التأمين التكافلى

والمحل فى عقد التأمين التكافلى هو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التعوىض الذى يدفع للمشارك عن الأضرار اللاحقة به فى التأمين على الأشياء، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد فى التأمين على الأشخاص²³.

والمحل يجب أن يكون قابلاً للتعيين ومحمّل الوقوع وشروعاً²⁴.

ثالثاً: السبب

هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويشترط فيه أن يكون مشروعاً²⁵.

وفى عقد التأمين التكافلى يعد الخطر العنصر الرئيس فى العملية التأمينية، وهو الدافع للتعاقد، وشركة التأمين تدفع التعوىض فى حال كون الخطر المؤمن ضده هو السبب المباشر فى تحقق خسارة المشترك، أو هو السبب الفعال لبداية الحوادث المؤدية لوقوع خسارة.

ويشترط فى الخطر أن يكون الحادث غير محقق الوقوع (احتمالى لا إرادى)، أو أن يكون تاريخ وقوعه غير معروف، وأن يكون بعيداً عن تدخل طرفى العقد، وأن يكون مشروعاً²⁶.

الفرع الثانى: إجراءات عقد التأمين التكافلى

إن إبرام عقد التأمين التكافلى يمر بالعديد من المراحل من خلال اتخاذ إجراءات معينة نتولى توضيحها فيما يلى:

أولاً: طلب التأمين

تنتم الدعوة إلى التعاقد من خلال حث الوسيط للراغب فى التأمين على إبرام عقد بعرض مزايا هذا التأمين، وفى حالة استقرار تلك الرغبة يسلم طلب مطبوع معد من طرف الشركة المؤمنة يشمل مختلف البيانات، من الخطر المطلوب تأمينه والظروف المحيطة به، ومقدار القسط، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع وغيرها، فيملأ الطالب الطلب ويمضيه ويسلم للوسيط، أو يرسل مباشرة للشركة، هذه الأخيرة التى تدرسه، وفى حالة موافقتها وتلقى الرد بالموافقة يذهب الطالب إلى الشركة لتوقيع العقد.

والجدير بالذكر أن مثل هذا الطلب ليس وجوبى، بحيث قد يتم العقد دون الحاجة إليه، وذلك بالتوقيع مباشرة على الوثيقة، وهو ما عليه الأمر فى التأمين التكافلى، فالشركات ذات الطابع التعاونى لا تتعامل مع الوسطاء فى تقديم منتجاتها إلى الجمهور، كون هذا التأمين يسعى إلى توفير التغطية بأقل تكلفة²⁷.

ثانياً: مذكرة التغطية المؤقتة

يتم اللجوء إلى هذه الوثيقة فى الفترة الممتدة بين وصول الطلب المذكور بعد الموافقة عليه وقبل تسلم وثيقة التأمين النهائية، بحيث يوقع على هذه المذكرة للتغطية مؤقتاً خلال تلك الفترة.

التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي

ثالثا: وثيقة التأمين

بعد تحقق الإيجاب والقبول يتم إفراغهما في شكل وثيقة يتم توقيعها من أطراف العقد، والتي تعد بمثابة أداة إثبات لتلك العلاقة التعاقدية.

رابعا: ملحق وثيقة التأمين

عبارة عن وثيقة يتم إعدادها وتوقيعها من أطراف العقد، وتتضمن تعديلاً وإضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وهي تخضع لنفس الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسري على هذه الأخيرة²⁸.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ عقد التأمين التكافلي

إن إبرام عقد التأمين التكافلي في إطار نظام هذا الأخير يتميز بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره من التأمينات الأخرى، كما يقوم على مجموعة من المبادئ، وهو ما سنتولى توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين التكافلي

يتمتع عقد التأمين التكافلي بجملة من الصفات الخاصة به، من أهمها مايلي:

أولاً: اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين

تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز هذا النوع من التأمين، ومفادها أن المؤمن هو نفسه المؤمن له، لكون الصندوق يدفع الاشتراك، ومنه يؤخذ مبلغ التأمين، وفيه يبقى الفائض لجميع المشتركين، بحيث هناك تعاون وتبادل في المنافع بين أعضاء التأمين، وتدفع بذلك التعويضات لمن لحقه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، والتي تكون الرصيد في الحساب المشترك²⁹.

وبالتالي فإن العضو وهو المشترك يلعب دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت³⁰.

ثانياً: انعدام الحاجة لرأس المال

يتميز عقد التأمين التكافلي كذلك بالاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر ما على توزيع الخسارة التي تحصل لأحدهم عليهم جميعاً³¹.

ثالثاً: انعدام الربح

إن عقد التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح باعتباره من عقود التبرع، لكون الاشتراكات يتبرع بها لمن يلحقه ضرر من المؤمن لهم، وبذلك يكون هذا التبرع أساس مشروعية هذا التأمين، وبموجب ذلك يظهر روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم، فيتحمل الخسائر والأضرار الناجمة عن تحقق الخطر محل التأمين.

التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي**رابعاً: توزيع الفائض على المشتركين**

إن الفائض التأميني الذي يشمل الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها، وقيمة التعويضات المستحقة يكون حقاً للمشاركين، وفي مقابل ذلك في حالة العجز يجب دفع اشتراكات إضافية. وتوزيع الفائض على النحو المذكور ليس بأمر إلزامي على الشركة، هذه الأخيرة التي يمكنها تقرير وضعه كاملاً أو جزء منه كاحتياط لمواجهة أي عجز عن زيادة غير متوقعة للأخطار المؤمن عليها³².

خامساً: قابلية الاشتراك للتغيير

يقصد بذلك أن قيمة القسط غير محددة وغير ثابتة للمشاركين أثناء إبرام العقد، بحيث تكون قابلة للتعديل بالزيادة أو بالنقصان، عند حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة أكبر من قيمة الاشتراكات المسددة، أو في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة أكبر من قيمة الالتزامات، فيكون بذلك فائض يوزع على النحو المذكور أعلاه، أو تخفض على أساسه قيمة الاشتراكات لاحقاً³³.

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين التكافلي

إن عقد التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من المبادئ، تتماشى والهدف من تقريره، والتي يسعى المشاركون إلى تجسيدها، والتي نتولى توضيحها فيما يلي:

أولاً: مبدأ التعاون

إن التأمين التكافلي وكما سبق القول يعد نظاماً منظماً بإحكام، يعتمد على الأسلوب التعاقدى، ينخرط فيه عدة أشخاص يتعهدون بمساعدة بعضهم في حالة حدوث مخاطر. وفي التأمين التكافلي يتم استثمار فائض الاشتراكات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الواجبة الاحترام في هذا المجال، بعيداً عن الربا، وهو ما يجسد المعنى الحقيقي للتعاون والتكافل. وهذا المبدأ يستشف من أحكام المادة 203 مكرر من قانون التأمينات السابق الإشارة إليها.

ثانياً: مبدأ التبرع

إن الشركات ذات الطابع التعاوني لا تهدف إلى تحقيق الربح³⁴، وكما سبق القول فإن المشترك في مثل هذه العقود يلتزم بالتبرع بالقسط، والتغطية التي يتحصل عليها المشاركون تعد بدورها تبرعاً من محفظة التكافل، وذلك تجسيدا لروح التعاون والتكافل، بعيداً عن المقامرة والجهالة والربا، عملاً بقوله تعالى في الآية 02 من سورة المائدة: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"³⁵.

ثالثاً: الرقابة الشرعية

التعاقد فى إطار نظام التأمين التكافلى

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذى 21-81 السالف الذكر يجب على كل شركة تأمين تكافلى الحرص على وجود هيئة رقابة شرعية، تسمى "لجنة الإشراف الشرعى"، لمراقبة مدى مطابقة الأعمال فى هذا الإطار لأحكام الشريعة الإسلامية، مع وجوب احترام الطابع الإلزامى لفتاوى وقرارات هذه الهيئة.

رابعاً: إدارة صندوق التكافل

إن شركة التأمين هى المسؤولة عن إدارة أموال الصندوق، وفقاً للنظام المختار، والذي قد يكون كما سبق القول نظام وكالة أو مضاربة أو نظام مختلط، وذلك عمالاً بأحكام المادة 08 ومايلها من المرسوم التنفيذى 21-81 السالف الذكر.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن التأمين التكافلى ظهر كنظام له مفهومه الخاص به، ويقوم أساساً على أسلوب تعاقدى، يتطلب فيه العقد توافر أركان محددة، ويخضع إبرامه لمجموعة من الإجراءات، فضلاً عن كونه يقوم على مبادئ ويتميز بخصائص تميزه عن غيره من عقود التأمين التقليدية. ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيمايل:

أولاً: النتائج

1-إن التأمين التكافلى ينظر إليه من جهة باعتباره نظام يشمل تكافل مجموعة من الأشخاص قصد مواجهة خطر يصيب أحدهم أو أكثر، كما ينظر إليه من جهة أخرى باعتباره عقد يبرم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق التكافل المذكور.

2-إن عقد التأمين التكافلى يخضع للأحكام العامة فى إبرام العقد من ضرورة توافر أركانه، كما يخضع لمجموعة من الإجراءات التى قد تكون سابقة أو لاحقة له، ويقوم على مبادئ تميزه عن غيره من العقود الأخرى.

3-إن التأمين التكافلى يهدف إلى توفير التغطية للمشاركين بأسلوب شرعى خال من الربا والغرر، ويسعى لغرس مبادئ التعاون وروح التبرع فيهم.

4-إن الجوائر وكسائر الدول المطبقة لنظام التأمين التكافلى عملت مؤخراً على تقنين هذا النوع من التأمين فى منظومتها القانونية، بأحكام تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5-عمل وسائل الإعلام فى الجزائر على نشر الوعي فى الوسط الاجتماعى للعمل بنظام التأمين التكافلى.

التعاقد فى إطار نظام التأمين التكافلى

ثانىا: التوصيات

- 1- ضرورة العمل على التطبيق الفعال لأحكام التأمين التكافلى قصد تحقيق الأهداف المرجوة منه.
- 2- ضرورة تفعيل الرقابة الشرعية فى مجال التأمين التكافلى.
- 3- السهر على الزيادة فى نشر الوعى فى الوسط الاجتماعى لتفعيل العمل أكثر بنظام التأمين التكافلى.
- 4- ضرورة تفعيل مساهمة شركات التأمين التكافلى بتوفير التغطية الملائمة للمشاركين وذلك بأقل تكلفة خلال مدة معقولة، مع تسهيل إجراءات التعاقد فى هذا الإطار.

الهوامش:

- ¹ الأمر، رقم: 95-07، المؤرخ فى 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة فى 08/03/1995.
- ² القانون، رقم: 19-11، المؤرخ فى 11/12/2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 81، المؤرخة فى 30/12/2019.
- ³ فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلى، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، 2014، ص 79.
- ⁴ المرسوم التنفيذي، رقم: 21-81، المؤرخ فى 23/02/2021، يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلى، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة فى 28/02/2021.
- ⁵ معزوز سامية، التأمين التكافلى الإسلامى، عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، مجلد أ، عدد 44 ديسمبر 2015، ص 59.
- ⁶ عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأمينى على تنافسية شركات التأمين التكافلى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم الاقتصادية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014، ص ب.
- ⁷ أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 133.
- ⁸ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج 1، دار الدعوة، مصر، ص 28.
- ⁹ أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى المصرى، لسان العرب، المجلد 5، ج 43، دار المعارف، مصر ص 3905.
- ¹⁰ الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، ج 2، دار الكتب العلمية، دت، ص 536.
- ¹¹ الفيروز أبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 1053.
- ¹² أنظر المادة 203 مكرر من قانون التأمينات.
- ¹³ نعمات محمد مختار، التأمين التجارى والتأمين الإسلامى بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعى الحديث، مصر، 2005، ص 218.
- ¹⁴ سامية معزوز، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "caat"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتورى قسنطينة، 2005-2006، ص 09.
- ¹⁵ دمها محمد زكى على، أسس عمل شركات التأمين التكافلى وتحديد الأداء المالى لها، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17، يناير 2017، ص 612.
- ¹⁶ فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 12.
- ¹⁷ حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، مصر، دت، ص 31.

التعاقد فى إطار نظام التأمين التكافلى

- ¹⁸ فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 63.
- ¹⁹ دمها محمد زكى على، مرجع سابق، ص 612.
- ²⁰ سرايش زكريا، الوجيز فى مصادر لالترام، العقد والإرادة المنفردة مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامى من بعض المسائل، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 29.
- ²¹ على على سليمان، النظرية العامة لالترام، مصادر الالترام فى القانون المبنى الجزائرى، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 28.
- ²² فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 78.
- ²³ على على سليمان، مرجع سابق، ص 69.
- ²⁴ ناصف حسان، دور شركات التأمين فى محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التأمين فى الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص 21.
- ²⁵ على على سليمان، المرجع السابق، ص 76.
- ²⁶ ناصف حسان، المرجع السابق، ص 11-12.
- ²⁷ فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 78.
- ²⁸ نفس المرجع، ص 79.
- ²⁹ معزوز سامية، التأمين التكافلى الإسلامى، عرض تجارب بعض الدول، مرجع سابق، ص 53، 54.
- ³⁰ معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "caat"، مرجع سابق، ص 09.
- ³¹ بهلولى فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلى الإسلامى كبديل للتأمين التجارى التقليدى فى الجزائر، الواقع العملى والآفاق، مداخلة أقيمت فى الملتقى الدولى السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملى وآفاق التطوير، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو على، الشلف، يومى 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 05.
- ³² فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 74، 75.
- ³³ نفس المرجع، ص 74، 75.
- ³⁴ معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "caat"، مرجع سابق، ص 09.
- ³⁵ صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 73، 74.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القواميس والمعاجم

- 1- أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ج 1.
- 2- أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى المصرى، لسان العرب، المجلد 5، ج 43 دار المعارف، مصر.
- 3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج 1، دار الدعوة، مصر.
- 4- الفيروز أبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 5- الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، ج 2، دار الكتب العلمية، دت.

التعاقد فى إطار نظام التأمين التكافلى

ثالثا: النصوص القانونية

- 1- القانون، رقم: 19-11، المؤرخ فى 11/12/2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 81، المؤرخة فى 2019/12/30.
- 2- الأمر، رقم: 95-07، المؤرخ فى 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة فى 1995/03/08.
- 3- المرسوم التنفيذى، رقم: 21-81، المؤرخ فى 23/02/2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلى، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة فى 28/02/2021.

رابعا: الكتب

- 1- حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، مصر، دط، دت.
- 2- فايز أحمد عبدالرحمن، أثر التأمين على الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- 3- نعمات محمد مختار، التأمين التجارى والتأمين الإسلامى بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعى الحديث، مصر، 2005.
- 4- على على سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام فى القانون المدنى الجزائرى، ديوان المطبوعات الجامعية، ط9، الجزائر، 2015.
- 5- سرايش زكريا، الوجيز فى مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامى من بعض المسائل، دار هومة، الجزائر، 2013.

خامسا: الرسائل والمذكرات

- 1- عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأمينى على تنافسية شركات التأمين التكافلى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم الاقتصادية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2013-2014.
- 2- ناصف حسان، دور شركات التأمين فى محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التأمين فى الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018.
- 3- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلى، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، 2014.
- 4- معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "caat"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.

سادسا: المقالات

- 1- معزوز سامية، التأمين التكافلى الإسلامى، عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، مجلد44، ديسمبر 2015.



التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي

2- دمه امحمد زكي علي، أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحديد الأداء المالي لها، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17، يناير 2017.

سابعاً: أشغال الملتقيات

1- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع العملي والآفاق، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.